المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران
ترخيص رقم - 1000710400

جمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران
Prisoners Families Care Association - Najran Region

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران

المادة (١): المقدمة

تُعد هذه السياسة إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الجمعية في مجال الرقابة والامتثال، وذلك وفقًا لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وكافة التعديلات ذات العلاقة، بما يضمن حماية الجمعية من مخاطر الجرائم المالية.

المادة (٢): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. منع استخدام الجمعية كوسيلة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
٢. تعزيز مستوى الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
٣. حماية سمعة الجمعية وتعزيز الشفافية والنزاهة .
٤. رفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتعاملين مع الجمعية .

المادة (٣): النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على:

- جميع العاملين في الجمعية .
- أعضاء مجلس الإدارة .
- المتطوعين .
- المتعاقدين والمتعاملين مع الجمعية .

المادة (٤): التعريفات

يقصد **بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:**

غسل الأموال :كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

تمويل الإرهاب :تقديم أو جمع أموال أو دعم بأي وسيلة لتمويل أنشطة إرهابية .

المستفيد الحقيقي :الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعليًا على الأموال أو العمليات .

المادة (٥): المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. **تطبيق أعلى معايير النزاهة والشفافية .**
٢. **الالتزام بجميع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .**
٣. **التعاون مع الجهات الرقابية والأمنية .**
٤. **تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" والتحقق من الهوية .**

المادة (٦): الإجراءات الوقائية

تتخذ الجمعية الإجراءات التالية:

١. **تحديد وتقييم المخاطر :**
 - دراسة وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري .
٢. **العناية الواجبة :**
 - التحقق من هوية المستفيدين والمتعاملين .
 - معرفة مصدر الأموال .
٣. **التدريب والتأهيل :**
 - تنفيذ برامج تدريبية دورية للعاملين .
٤. **الرقابة المالية :**
 - تقليل التعاملات النقدية قدر الإمكان .
 - الاعتماد على القنوات المالية الرسمية .
٥. **التقنيات والأنظمة :**
 - استخدام أنظمة إلكترونية للتحقق والمتابعة .
٦. **الإبلاغ :**
 - الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه بها للجهات المختصة .

المادة (٧): مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. رفض تقديم معلومات أو تقديم معلومات غير دقيقة .
٢. إبداء اهتمام غير مبرر بتجاوز الأنظمة .
٣. إجراء عمليات مالية غير واضحة أو غير مبررة .
٤. التعامل بمبالغ كبيرة دون تفسير منطقي .
٥. وجود صلة بجهات أو مناطق عالية المخاطر .

٦. عدم الاهتمام بالتكاليف أو الرسوم .

المادة (٨): المسؤوليات

١. يلتزم جميع العاملين بالاطلاع على هذه السياسة والتوقيع عليها .
٢. يتحمل كل موظف مسؤولية الالتزام بالإجراءات والتعليمات .
٣. تقوم الإدارة بمتابعة تنفيذ السياسة وتحديثها .
٤. التأكد من التزام المتعاقدين بهذه السياسة .

المادة (٩): سرية المعلومات

تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية وعدم إفشائها إلا للجهات المختصة وفق الأنظمة.

المادة (١٠): العقوبات

كل من يخالف أحكام هذه السياسة يعرض نفسه للإجراءات النظامية والجزاءات الإدارية وفق الأنظمة المعمول بها.

المادة (١١): المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري، ويتم تحديثها بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الجديدة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ م .